Contemporary Applications of Trust Sales – A Comparative Jurisprudential Study

Omar Ahmed Al-Taif Al-Fahdawi
Presidency of the Sunni Endowment Office, Anbar Endowments, Al-Jazira Endowments Department, Ramadi, Iraq

KEYWORDS: **Sales, Trust, Contemporary**

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1226.g585

ABSTRACT:

Praise be to Allah, and may blessings and peace be upon His Prophet and Chosen One, his family and companions, and those who follow his path until the Day of Judgment. This research consists of an introduction and four chapters. The first chapter defines some of the terms used in the title, and consists of two sections. The first defines the terms used in the title. The second section examines the categories of trust sales and defines each category. The second section examines issues of murabaha sales. The second section examines issues of tawliyyah sales. The third section examines issues of lowly sales. Finally, I conclude with a conclusion and a list of references and sources used in this research.

تطبيقات معاصرة على بيوع الأمانة – دراسة فقهية مقارنة

م.م. عمر احمد الطيف الفهداوي
رئاسة ديوان الوقف السني، اوقاف الانبار، ملاحظية اوقاف الجزيرة، الرمادي، العراق

الكلمات المفتاحية | بيوع، الأمانة، معاصرة

https://doi.org/10.51345/.v36i4.1226.g585

الملخص:

الحمد لله رَبِّ العالمين القائل في محكم كتابه المبين "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"[1]، والصلاة والسلام على نبيه الأمين الذي أرسله الله تعالى مبينا للحلال والحرام، وموضحا ما يجب من التكاليف على الانام ﷺ، وعلى آله ذوي الفضل والإنعام، وعلى أصحابه الكرام الأعلام، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والزحام، وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن الفقه الإسلامي يعد من أغنى القوانين في دقة تصوراته للتعاملات التجارية، وتحقيق العدل والتوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع؛ لأن الفقه وأحكامه هو ناتج لأمور أربع، وهي وحي متلو وغير متلو، واتفاق مجتهدين على حكم شرعي بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وإلحاق أمر بأمر لم يرد للشرع فيه حكم صريح، فالوحي المتلو متمثلا بالقران الكريم، وغير المتلو متمثلا بالسنة المطهرة على صاحبها أزكى وأطهر الصلاة والسلام، فهما النور الذي يستضيء الفقهاء والمجتهدون به، وتسير البشرية معهم بهذا النور المبين الذي هو نجاة لهم في الدنيا والآخرة، وأما اتفاق المجتهدون فهو الاجماع، وأما المسائل التي لم يكن لها حكم صريح في الشرع وقد ألحقت بما نص به الشرع فهو القياس، وإن هذا العمل الذي أقوم به وأقدمه في هذا البحث إنما هو خدمة لطلبة العلم من بعدي وإثراء للمكتبة الإسلامية.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها جاءت حلقة من سلسة حلقات في مشروع دراسة هذه المسائل المهمة، كيف لا وهي مسائل كثر استعمالها اليوم في أسواقنا وفي محلاتنا بل وحتى في بيوتنا، فأصبحت بحق من المسائل التي تعم بها البلوى، فالكثير من المسلمين اليوم يتعاملون بها في بيعهم وشرائهم، فأرجت الوقوف عندها؛ لكي أبين للناس حرامها من حلالها، ولكي أجنب الناس بقدر المستطاع الابتعاد عن كل معاملة لا ترضي الله تبارك وتعالى.

منهج البحث:

وكان على النحو التالي:

1- التعريف ببعض مصطلحات البحث، وأقسامها، والتطبيقات الفقهية على تلكم الأقسام.

2- دراسة المادة التي تم جمعها وتحليلها وترتيبها وفق خطة البحث.

3- ذكر الآراء الفقهية أولاً ثم أتبعها بأدلتها.
4- عزوت الآيات إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث من مصادرها، ثم بينت الحكم المتعلق بالحديث، إن كان دون درجة الصحة عند مناقشة أدلة الأقوال الفقهية.
5- بيان الراجح من الأقوال، بما وفقني الله من معرفة مَنْ أقوى دليل صحة ودلالة.
6- ترجمت للأعلام في محل ذكرها.
7- ترتيب قائمة المراجع مرتبة ألفبائيا حسب اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه الثلاثي ثم المحقق، ثم دار النشر، ثم الطبعة، ثم التأريخ إن وُجدا.

المبحث الأول: التعريف ببعض مصطلحات العنوان واقسام بيوع الأمانة

المطلب الأول: التعريف ببعض مصطلحات العنوان

1. تطبيقات: لغة مفرده تطبيق، وهو مصدر للفعل طبَّق يطبق، وهي تجارب علمية تهدف للتعلم[2]، اما تعريفها في الاصطلاح فهي "مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم"، والذي يعنينا هنا في دراستنا هو مقابلة أقسام بيوع الأمانة مع أمثلتها من المسائل الفقهية[3].
2. بيوع: وهي في اللغة مصدر "باع يَبِوع، وهو بسط الباع، والإبل تبوع في سيرها"[4]، أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بقولهم: فهو "مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"[5]، كما وقد عرفه المالكية " مقابلة مال بمال مع إيجاب و قبول"[6]، واما الشافعية فقد عرفوا البيع بأنه " مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه"[7]، وعرفه الحنابلة بقولهم: " مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا"[8].
3. بيوع الأمانة: وقد عرفها الفقهاء بأنها البيوع التي يحدد فيها الثمن، ويكون مماثلا لرأس المال، أو بزيادة عنه أو بنقصان، وسميت هذه البيوع بهذا الاسم؛ لأن البائع فيها مؤتمن بإخباره برأس المال[9].

المطلب الثاني: أقسام بيوع الأمانة

ومن خلال تعريف هذا النوع من البيوع يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام هي:

1. بيع المرابحة: وهو في اللغة " البيع برأس المال مع زيادة معلومة"[10]، وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"[11]، وعرفه المالكية بأنه " وهو أن يبيع بربح مسمى على جملة الثمن"[12]، أما المرابحة عند الشافعية فهي بيان رأس المال وقدر الربح[13]، وأما الحنابلة فقد عرفوها بأنها الإخبار برأس المال ومن ثم البيع بعدها بربح[14]،

ولو نظرنا إلى جميع تعاريف الفقهاء لوجدنا أن المعنى واحد إلا أنهم اختلفوا في بعض عبارات التعريف، ولرأينا كذلك أن المعنى اللغوي والاصطلاحي مترادفين.

2. بيع التولية: التولية في اللغة هي من الموالاة، وهي المحاباة والمتابعة[15]، أما بيع التولية في اصطلاح أهل الشرع، وهو ما قال به جمهور الفقهاء بأنه " تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان"[16].
3. بيع الوضيعة: لغة من "الضعة في المال عند البيع، قال أهل اللغة ضَعَة وضِعَة"[17]، أما تعريف هذا البيع في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوها يقولهم: وهو أن يبيع الرجل سلعة بأقل من السعر الأول[18].

المبحث الثاني: المسائل التي تنضوي تحت بيوع المرابحة

المسألة الأولى: تعاملات المصارف العقارية

انتشرت في الآونة الأخيرة عملية شراء الوحدات السكنية من قبل المصارف العقارية ثم بيعها للمواطن بزيادة بالثمن، وهو ما يسمى ببيع المرابحة والفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز هذا البيع وحليته وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[19]، من الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية[22]، والحنابلة[23]، وذهب إليه ابن المسيب وشريح[24] وابن سيرين[25].

وحجتهم عموم قول الله تبارك وتعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[26]،

القول الثاني: كراهة هذا البيع وهو ما ذهب إليه الظاهرية[27]، وذهب إليه ابن عباس في أحد أقواله، وهو قول الحسن البصري ومسروق[28] [29].

وحجت أصحاب هذا القول حديث عبد الله بن الحارث أنه قال: " مر رجل بقوم فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه ثوب، فقال له بعضهم بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): تصدق بالفضل"[30].

القول الثالث: حرمة هذا البيع وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه في قوله الآخر، وهو قول عكرمة[31].

وحجتهم أن هذا البيع ربا، والربا محرم فلا يصح هذا البيع.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وصحة هذا البيع، وذلك لأنه بيع استوفى جميع أركانه وشروطه، فضلا عن ان أساس البيع مبني على التراضي، فإن علم المشتري سعر المبيع والربح الذي وضع من قبل البائع عليه فلا شك عندها بصحته.

تتمة: وتندرج تحت هذا القسم من بيوع الأمانة تمويل المشاريع الصغيرة، وبناء الدور السكنية من شراء السلع والمواد بثمن من قبل شخص معين أو من قبل جمعية أو جهة حكومية وبيعها للمشتري عن طريق الأقساط بسعر أعلى من سعر الشراء ويعتبر هذا البيع من بيوع المرابحة.

المبحث الثالث: تطبيقات على بيوع التولية

قد علمنا في ما مرَّ من أن بيع التولية هو بيع السلعة بنفس ثمن الشراء، وقد أجمع الفقهاء على صحة هذا النوع من البيع[32]. فجميع التطبيقات التي تنضوي تحت هذا البيع هي بيوع جائزة كتصفية الشركات والمؤسسات التجارية فقد يلجأ التجار لبيع المخزون بنفس السعر الذي اشترى به البضاعة دون ربح أو خسارة، فالهدف من هذا البيع هو التخلص من هذه البضاعة هو عدم الخسارة، إلا أن هناك خلافا في مسألة مهمة يكثر فيها التداول في هذا الوقت ألا وهي مسألة بيع المبيع قبل قبضه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وقد عدها شيخ الإسلام ابن تيمية[33] من بيوع التولية وإليكم التفصيل.

مسألة: بيع المبيع قبل قبضه

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً وهو ما رجحه الامام القرطبي وذهب اليه الامام الشافعي في المشهور من مذهبه[34]، ورواية عن الامام احمد[35]، وهو قول عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله من الصحابة[36]، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة[37]، وزفر[38]، ومحمد من الحنفية[39]، وابن عقيل من الحنابلة[40]، والزيدية[41]، والظاهرية[42]، وابن القيم[43].

وحجتهم

1. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[44].
2. حديث حكيم بن حزام أنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي يحل لي منها وما الذي يحرمُ عليَّ، فقال: "يا ابن أخي اذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"[45].

3. حديث زيد بن ثابت قوله: "فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السِّلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[46].
4. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[47].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على عدم جواز بيع الطعام وبيع أي شيء بعينه لا يملك البائع[48].

وأجيب: وردت لفظة الطعام في كثير من الروايات فلذلك اقتصر المعنى عليه أي على الطعام[49].

والجواب على ذلك بعدة أمور هي: أولاً: أن لفظ الطعام خرج مخرج الغالب[50].

ثانياً: رأينا أن في حديث زيد بن ثابت أن الرواية جاءت بلفظة السلع وهي عامة[51].

5. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ربح ما لم يضمن"[52].

وجه الدلالة: "أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ لأنه من ضمان البائع"[53].

6. حديث عتاب بن أُسيد قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا"[54].

وجه الدلالة: فهذا نص صريح على عدم جواز بيع ما لم يُقبض لان ملك المبيع لا يستقر إلاّ بالقبض[55].

7. ان العلة في النهي هي شبهة الربا، لأنه يؤدي إلى أن يشتري منه ديناراً بدينارين ومثاله: أن يشتري منه طعاماً بدينارين إلى أجل ثم يبيعه قبل أن يقبضه بدينار فصار كبيع دينار بدينارين[56].
8. قياس الأولى لأنه اذا منع من بيع الطعام قبل قبضه مع الحاجة الماسة له فغيره من باب أولى[57].
9. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن ربح ما لم يضمن والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يجز للمشتري ربحه"[58].

قلت هنا نحن في صدد بيع التولية فليس هناك ربح، وإنما بيع بنفس الثمن.

القول الثاني: ويجوز بيع ما عدا ذلك، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في أظهر الروايتين، وإسحاق من الحنابلة[59]، وهو مذهب عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والاوزاعي، والحكم[60]، وحماد[61][62]، وأبو عبيد[63]، وابن حبيب[64]، وعبدالعزيز بن أبي سلمة[65]، وربيعة[66].

وحجتهم

1- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً "من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"[67].

وجه الدلالة: إن الطعام لا يخلو من أن يكون مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، فدل على منعه، وقيس عليه المزروع؛ لمساواته في المعنى، وجاز ما سوى ذلك للمفهوم[68][69].

وأعترض: إن اختصاص الطعام بالمنع، إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب[70]، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع[71].

والذي يبدو لي: إن في سند هذا الحديث رجلاً ضعيفاً في رواية الإمام أحمد فلا يصح الاحتجاج به[72]، فضلا عن أن ذلك من الاحتياطات التي أمر بها الشارع قبض المكيل كيلاً، والموزون وزنًا، والمعدود عدًا، والمقادير قياسًا، فإنه لا يجوز بيع صنف ربوي بجنسه إلا أن يكون كل منهما معلوم المقدار، وأن تتحقق المساواة بين المتماثلين، فكومة التمر لا يجوز بيعها بما هو معلوم الوزن أو الكيل من التمر، وكذلك المعلوم وزنًا أو كيلاً، لا يجوز بيعه بكومة منه، لأن في ذلك جهالة وغرر ينهى الإسلام عنه حفاظًا على حقوق كل من المتبايعين[73].

القول الثالث: يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه، وهذا ما ذهب إليه المالكية[74]، وهو رواية عن الإمام أحمد[75]، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر[76] [77].

وحجتهم

1- حديث ابن عمررضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[78].

وجه الدلالة: أنه خص الطعام في الحديث بالنهي، فدل على جواز ما عداه[79].

وأُعترضَ: أن هناك نصوصاً أخرى جاءت عامة شملت الطعام وغيره، كأمثال حديث حكيم ابن حزام المتقدم[80]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كما تقدم سابقاً، أن العلماء قد ربطوا التصرف بالضمان، فما كان من ضمان المشتري جاز فيه التصرف[81].

2- اتفق العلماء على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، فكذلك جاز البيع[82].

وأُعترضَ: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الشارع قد رتب على العتق أحكاماً خاصة لا يوجد في غيره، إضافة إلى تشوف الشارع إلى العتق[83].

القول الرابع: عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلاّ العقار من دور، وأراضي، فيجوز بيعها قبل قبضها، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف[84]، وهو رواية عند الحنابلة[85].

وحجتهم:

1- عموم أدلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه التي استدل بها أصحاب المذاهب المتقدمة.

وأجاز الإمام أبو حنيفة بيع العقار قبل قبضها؛ لأنها لا تنقل، ولا تحول[86]، فضلا عن "أن العقار لا يتصور هلاكه قبل القبض، فلا يقاس عليه المنقول"[87].

والذي يبدو لي: قد دلَّت أحاديث حكيم وزيد رضي الله عنهما على العموم، فلا يمكن أن تخصص إلا بدليل، إضافة إلى أن التعليل بهذه العلة هو في مقابلة النص، ثم إن احتمال الهلاك في العقار وارد، فلا يمكن أن يُخص العقار دون غيره عن سائر البيوع.

2- "إن كل حالة يستحق المبيع فيها بالشفعة، صح تصرف المبتاع فيها"[88].

وأُعترضَ: بأنها تثبت لضرورة حفظ حقه، ثم لو صح فهو مخصص بالأحاديث الدالة على العموم[89].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة بيع المبيع قبل قبضه وذلك لعدة أمور:

1. اختلاف الزمن عن السابق فإننا اليوم نرى الكثير من الصفحات والبيجات على مواقع التواصل الاجتماعي تروج لبضاعة لا تمتلكها وتبيعها ويصح ذلك البيع بسبب الوصف الدقيق للسلعة بل وحتى إمكان رؤيتها عيانا.
2. وجود خيار الرؤية في المبيع، والبيوع مبنية على التراضي، فإن رضيها اشتراها وإن لم يرض بها تركها، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: التطبيقات على بيوع الوضيعة

المسألة الأولى: مسألة تعجيل سداد الدين مع اسقاط جزء منه

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تعجيل سداد الدين مع اسقاط بعض منه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[90] والمالكية[91] والشافعية[92] والحنابلة[93]، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب, وزيد بن ثابت[94], وعبد الله بن عمر من الصحابة، وذهب إليه الحكم بن عتيبة والشعبي من الفقهاء[95].

وحجتهم:

حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: "أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
"أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ"[96].

وجه الدلالة: فقد دلَّ الحديث الشريف صراحة على أن هذا الفعل هو ربا؛ لأنه قد قرن النقصان بالزمن كما تقترن الزيادة في الزمن فما أشبه هذا بتلك[97].

واستدل كذلك أصحاب هذا القول بآيات الربا التي وردت بالقرآن الكريم؛ لأنهم شبهوا هذا الفعل بالربا وهو ما صرح به سيدنا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت عندما سئلوا عن حكم هذا الفعل[98].

القول الثاني: جواز الإسقاط من الدين عند تعجيل الأجل، وهو ما ذهب إليه ابن عباس من الصحابة، وإبراهيم النخعي وأبي ثور من الفقهاء[99]، وزفر من الحنفية[100].

وحجتهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: "ضعوا وتعجلوا"[101].

فقد دلَّ هذا الحديث صراحة على جواز تعجيل الدين مع اسقاط جزء منه، والخلاف بين الزيادة والنقصان بين، وظاهر فليس هناك شبه بين الحالتين[102].

واعترض على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف انفرد به مسلم بن خالد الزنجي وهو من الثقات إلا أنه سيء الحفظ[103].

إلا أن أهل الحديث صححوا سنده[104]، فضلا عن أن ابن عباس رضي الله عنه وهو راوي الحديث أفتى بجواز هذه المسألة فلذلك جاز العمل بها.

واعترض أيضا على هذا الحديث بأنه قيل قبل نزول آيات الربا[105].

وأجيب على ذلك: أن هذا القول تخمين ليس إلا[106].

الرأي الراجح:

والذي أراه والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني من جواز اسقاط جزء من الدين عند تعجيل ايفائه هو الراجح وذلك لعدة أسباب:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ففيه تصريح من النبي – صلى الله عليه وسلم – على جواز الوضع مع التعجيل وهو ما كان يفتي به ابن عباس.

2. ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه اقترض ابلا للصدقة فردها ضعفها وهو من كرمه عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك من غير اتفاق مع صاحب الإبل، فجاز الوضع إذا لم يكن هناك اتفاق سابق.
3. أن يكون الوضع عن طيب نفس من الدائن فجاز بهذه الحال.

المسألة الثانية: بيع العينة.

قبل أن أبدأ بتفصيل هذه المسألة أود أن أبين معني العينة، فالعينة باللغة هي " السلف، يقال تعين فلان من فلان عينة، وعينه تعيينا"[107]،

أما في اصطلاح الفقهاء فقد تفوتت عباراتهم، إلا أنهم اتفقوا بكثير منها فالعينة عند الحنفية: "هي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه"[108]، أما المالكية فقد عرفوا العينة بأنها " أنه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها. عياض هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبي، ثم بيعهما لطالبها بثمن أكثر منه إلى أجل"[109]، وقد عرفها الشافعية والحنابلة بقولهم: " وهو أن يبيع عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"[110][111]، بعد التعريف لبيع العينة نقف الآن على حكمها وحكم بعض البيوع التي انتشرت اليوم خصوصا في معارض السيارات والبعض الجمعيات التي تدعم المشاريع الصغيرة، وتعطي بعض القروض وذلك بأن تبيعها سلعة بثمن مؤجلا، ومن ثم بيعها من قبل المشتري بسعر أقل نقداً.

حكم بيع العينة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين اثنين:

القول الأول: حرمة وبطلان هذا البيع، فهو بذلك لا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية، وهو ما ذهب إليه أكثر الصحابة، والتابعين[112]، وهو أيضا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[113]، والمالكية[114]، والحنابلة[115]، والزيدية[116]، والهادوية[117]، والأوزاعي والثوري واسحاق من الفقهاء[118].

وحجتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَنَّ أَحَدَنَا أَحَقُّ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى كَانَ هَاهُنَا بِأَخَرَةٍ، فَأَصْبَحَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ، حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ"[119].

فقد دلَّ الحديث الشريف صراحة على حرمة بيع العينة وهو من أقوى الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا القول[120].

وكذلك استدلوا بحديث أَنَس رضي الله عنه "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعِينَة فَقَالَ إِنَّ اللَّه لَا يُخْدَع هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظ فِي حُكْم الْمَرْفُوع"[121].

واحتج أصحاب هذا القول كذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عندما دخل عليها العالية وأم محبة فقالت لهن: "مَنْ أَنْتُنَّ؟ , قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ , قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا , فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ , وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا , قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا , فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ , فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» , فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ , قَالَتْ: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ"[122][123].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة أيضا على حرمة بيع العينة.

القول الثاني: جواز بيع العينة، وهو ما ذهب إليه الشافعية[124]، والظاهرية[125]، وأبو يوسف[126] ومتأخرون الحنفية[127].

وحجتهم ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعل، بعْ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[128].

دلَّ الحديث على جواز الحيلة في الربا حتى يخرج من الحرمة إلى الحل[129]، فالعينة تعتبر حيلة؛ كي لا يقع المسلم في الحرام، وفي الحديث دلالة واضحة أيضا على جواز بيع السلعة لمن اشتراها منه بثمن أقل[130].

واحتجوا على ذلك أيضا بقولهم: إن هذا بيع استوفى جميع أركانه وشروطه، ويجب الاعتماد على ظاهر العقد الشرعي لا إلى أمر آخر، فعندها يكون هذا البيع جائزا لا شبهة فيه[131].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز بيع العينة هو أقرب للصواب وذلك لأنه بيع استوفى جميع أركانه وشروطه، والله تعالى يتولى السرائر.

أما ما نراه اليوم في معارض السيارات أو من قبل بعض الجمعيات من بيع سلعة بثمن، ثم بيعها من قبل المشتري بثمن حال أقل من سعر الشراء، فهذا جائز لا خلاف في جوازه، وذلك لأن المشتري عند بيع الشلعة يبيعها لغير من اشترى منه، فالبائع شخص، والمشتري شخص آخر، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وها هي السطور الأخيرة في بحثي هذا والذي كان بعنوان (تطبيقات معاصرة على بيوع الأمانة– دراسة فقهية مقارنة) تناولت فيه مسائل البيوع المنشرة في زماننا هذا، والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في إظهار هذه الآراء الفقهية الخاصة ببيوع الأمانة وإليكم أبرز النتائج والوصايا على هذا البحث:

النتائج:

أبرز نتائج المبحث الأول: إن بيوع الأمانة تقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي بيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع الوضيعة.

أبرز نتائج المبحث الثاني: جواز البيوع المنتشرة اليوم كشراء الوحدات السكنية ومواد البناء وغيرها من قبل بعض المصارف العقارية، ومعرفة ثمنها، ثم بيعها للمشتري بثمن أغلى، وبالتقسيط.

أبرز نتائج المبحث الثالث: جواز بيع المبيع قبل قبضه؛ وذلك لتطور عملية عرض السلع خصوصا ما يروج له اليوم على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

أبرز نتائج المبحث الرابع:

1. جواز إسقاط جزء من الدين، إذا عجل المدين بإيفائه للدين.
2. جواز بيع العينة وجواز البيوع المنشرة في هذا الزمن والتي تتعامل فيها بعض معارض السيارات وبعض المنظمات والجمعيات.

التوصيات:

اوصي نفسي واخواني من طلبة العلم ان يقفوا على مصادر التراث وان يظهروها للناس لكي يتسنى للناس الاستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون وامهات الكتب، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع امة النبي ﷺ الوقوف على تلك الاحكام وخصوصا انها في أبواب المعاملات، وبعد هذه النتائج والتوصيات ارجو من الله تبارك وتعالى ان تكون رحلة ممتعة وشيقة حيث لم يكن هذا الا جهدا يسيرا، وانا العبد الفقير لا ادعي الكمال فأن الكمال لله تعالى وحده، فإن وفقت فمن الله عز وجل التوفيق وان أخفقت فمن نفسي وكفاني شرف المحاولة، وأخيرا ارجو ان يكون هذا البحث قد نال اعجابكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رقم الحديث، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، ت: 1408هـ-1988م.
2. اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، ن: دار المعرفة- بيروت، ط: بلا، ت: 1410هـ-1990م.
3. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط:بلا، ت:بلا.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بلا، ت: بلا.
5. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه، أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، ط: بلا، ت: بلا.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، بدون تاريخ (116/6 2002 م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بلا، ت: 1425هـ - 2004 م.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، ت: 1406هـ - 1986م.
9. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (ت: 1119هـ)، ق: علي بن عبد الله الزين، ن: دار هجر، ط: 1، ت: جـ 1-2: 1414هـ-1994م، جـ 3-5: 1424هـ-2003م، جـ 6-10: 1428هـ-2007م.
10. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، ت: 1420 هـ - 2000 م.
11. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، ق: د. الحسين آيت سعيد، ن: دار طيبة – الرياض، ط: 1، ت: 1418هـ-1997م.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1416هـ-1994م.
13. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، ق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
14. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ن: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: 10، ت: 1426 هـ - 2006 م.
15. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا، ت: بلا.
16. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،ن: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.
17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، ت: 1412هـ / 1991م.
18. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب البيوع، باب لاَ خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، رقم الحديث(11471) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ن: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1، ت: 1344 هـ.
19. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية – القاهر، ط: 1، ت: 1424هـ - 2003م.

20. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: 1، ت: 1422 – 1428 هـ.
21. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ، ن: دار الفكر، مكان النشر بيروت
22. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: بلا.
23. عون المعبود شرح سنن ابي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود وايضاح علله ومشكلاته (9/ 277)، محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 2، ت: 1415هـ.
24. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1408هـ – 1987م.
25. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ن: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، ت، 1427 هـ – 2006 م.
26. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 3، ت: 1397 هـ – 1977 م.
27. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، ن: دار الكتب، العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، ت: 1415 هـ – 1994 م.
28. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ط: بلا، ت: بلا.
29. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1414 هـ – 1994 م.
30. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، ت:1400هـ/1980م.
31. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1، ت:1403هـ –1983م.
32. كتاب الحاوى الكبير . الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
33. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، ق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ن: دار الخير – دمشق، ط: 1، ت: 1994.
34. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ق: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، ت: 1421هـ 2000م.
35. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ن: دار الفكر، ط:بلا، ت: بلا(155/10).
36. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ت:بلا.
37. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1415هـ – 1994م.
38. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)،ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: 3، ت: 1404 هـ، 1984 م.
39. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
40. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، ق: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: 1، 1404 – 1984.
41. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، ، ق: محمد عوامة، ط: بلا، ت: بلا،
42. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط: 1، ت: 1429 هـ – 2008 م.
43. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ط: بلا، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

44. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: 1399هـ - 1979م.
45. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ن: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: 1، ت: 1979، ق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
46. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: 3، ت: 1417هـ - 1997م.
47. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ن: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1423هـ.
48. المنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد 309هـ)، ق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ن: عالم الكتب، القاهرة، ط: 2، ت: 1988 م.
49. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ت: 1409هـ/1989م.
50. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
51. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: 1171 هـ)، ق: أحمد علي، ن: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: بلا، ت: 1425 هـ - 2005 م.
52. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
53. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، ق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: 2، ت: 1404 – 1984.
54. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، ت: 1425 هـ / 2004 م.

الهوامش:

(1) سورة فاطر آية: 28.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط: 1، ت: 1429 هـ - 2008 م (1387/2).

(3) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1، ت:1403هـ -1983م (61/1).

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ط: بلا، عام النشر: 1399هـ - 1979م (318/1).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، ت: 1406هـ - 1986م (133/5).

(6) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه، أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، ط: بلا، ت: بلا، (164/1).

(7) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، ق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ن: دار الخير – دمشق، ط: 1، ت: 1994 (232/1).

(8) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: 3، ت: 1417هـ - 1997م (5/6).

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: ط 2، طبع الوزارة، ت: بلا، (9/9).

(10) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ن: عالم الكتب، ط: 1، ت: 1429 هـ - 2008 م (844/2).

(11) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (494/6).

(12) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1416هـ-1994م (434/6).

(13) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ن: دار الكتب العلمية (57/2).

(14) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1414 هـ - 1994 م (54/2).

(15) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ن: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: 1، ت: 1979، ق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار(372/2).

(16) تحفة الفقهاء (105/2)، بلغة السالك (130/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، ق: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط: 1، ت :1421 هـ- 2000 م (334/5)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، ت: 1425 هـ / 2004 م (250/1).

(17) المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي، علي بن الحسن الهُنَائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد 309هـ)، ق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ن: عالم الكتب، القاهرة، ط: 2، ت: 1988 م (247/1).

(18) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، بدون تاريخ (116/6)، ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، ت: 1422 هـ - 2002 م (312/5)، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (339/5)، ينظر: المغني لابن قدامة (143/4).

(19) اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: بلا، ت:بلا، (75/1).

(20) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، ق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: 2، ت: 1404 – 1984 (440/1)،

(21) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، ت:1400هـ/1980م (705/3).

(22) كتاب الحاوى الكبير . الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت (614/5).

(23) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، ت: 1425 هـ / 2004 م (250/1).

(24) هو شُرَيْحٌ الْقَاضِي ابن الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة. وليس بالكفوة من بني الرائش غيرهم. وسائر بني الرائش بمجر وحضرموت لم يقدم إلى الكوفة منهم أحد غير شريح. قَالَ وكان شريح يكنى أبا أمية مات سنة ثمانين، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، ق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، ت: 1410 هـ - 1990 م (182/6)، طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ), رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ)، ق: د سهيل زكار, ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط: بلا، ت: 1414 هـ = 1993 م (245/1).

(25) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ت:بلا (500/7).

(26) سورة البقرة آية: 275.

(27) المحلى بالآثار (500/7).

(28) هو مسروق بن الأجدع (والاجدع) هو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح من همدان، وفد الأجدع إلى عمر بن الخطاب، وكان شاعرا فقال له عمر: من أنت؟ فقال: الأجدع فقال: إنما الأجدع شيطان أنت عبد الرحمن، توفي مسروق رحمه الله سنة ثلاث وسبعين، الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى: 230 هـ، ق: علي محمد عمر، ن: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: 1، ت: 2001 م (197/8)، ينظر: طبقات خليفة بن خياط (250/1).

(29) المحلى بالآثار (500/7).

(30) مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب السلم في اللحم والرؤوس، رقم الحديث (22276) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، (519/6)، ق: محمد عوامة، ط: بلا، ت: بلا،

(31) مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع (500/7).

(32) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (198/14).

(33) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1408هـ - 1987م (391/5).

(34) الحاوي الكبير ط دار الفكر (5/ 463).

(35) المغني لابن قدامة – تحقيق التركي (6/ 189).

(36) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 262).

(37) الاستذكار (6/ 373).

(38) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 532).

(39) رد المحتار على الدر المختار (5/ 27).

(40) المغني لابن قدامة – تحقيق التركي (6/ 188).

(41) نيل الاوطار (5/ 189).

(42) المحلى بالآثار (7/ 472).

(43) عون المعبود شرح سنن ابي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود وايضاح علله ومشكلاته (9/ 277)، محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 2، ت: 1415هـ.

(44) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبظ، رقم الحديث (1525)، (7/5).

(45) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، رقم الحديث (4983)، (11/ 358)، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، ت: 1408هـ-1988م.

(46) سنن ابي داود، رقم الحديث (3499)، (3/ 282)، حديث حسن لغيره.

(47) صحيح مسلم، رقم الحديث (1526)، (3/ 1161).

(48) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، ن: دار المعرفة- بيروت، ط: بلا، ت: 1410هـ-1990م، (8/ 664)

(49) عون المعبود شرح سنن ابي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن ابي داود وايضاح علله ومشكلاته (9/ 278).

(50) ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ (4/ 21)، عثمان بن سعيد الكماخي (ت: 1171هـ)، ق: احمد علي، ن: دار الحديث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: بلا، ت: 1425هـ-2005م.

(51) ينظر: سبل السلام (2/ 19).

(52) سنن ابن ماجة، رقم الحديث (2188)، (2/ 737)، حديث: حسن صحيح.

(53) الحاوي الكبير ط: دار الفكر (5/ 465).

(54) سنن ابن ماجة، رقم الحديث (2189)، (2/ 738)، حديث: صحيح.

(55) ينظر: سنن ابن ماجة (5/ 466).

(56) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/ 349).

(57) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود (9/ 278).

(58) معالم السنن (3/ 135).

(59) المغني لابن قدامة – تحقيق التركي (181/6).

(60) الحكم: هو الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، قال فيه أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء (208/5).

(61) هو العلامة الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأبصرهم بالمناظرة والرأي وهو شيخ الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله. سير أعلام النبلاء (231/5).

(62) الاستذكار (374/6-373)، معالم السنن (135/3).

(63) هو القاسم بن سلاّم البغدادي إمام مشهور ثقة فاضل مصنف من الطبقة العاشرة من طبقات المحدثين مات سنة 224هـ. الطبقات الكبرى متمم الصحابة الطبقة الخامسة (174/1).

(64) الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة توفي رحمه الله يوم السبت لأربع مضين من رمضان سنة 238هـ. سير أعلام النبلاء (103/12).

(65) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمون وقيل دينار الإمام المفتي الكبير وأبو الاصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك سكن مدة ببغداد وحدث عن الزهري وابن المنكدر وحدث عنه الليث بن سعد ووكيع. سير أعلام النبلاء (310/7).

(66) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (163/3)، هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور مات سنة (136هـ) على الصحيح، الطبقات الكبرى، متمم الصحابة – الطبقة الخامسة (232/1).

(67) مسند أحمد- قرطبة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث (5900)، (111/2)، علق عليه الشيخ الأرنؤوط بقوله: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف إبن لهيعة.

(68) ينظر: المغني لابن قدامة (235/4).

(69) مفهوم المخالفة: - هو الذي يكون وصف منطوقه يخالف وصف مسكوته، تقويم النظر في مسائل خلافية واثقة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين بن الدهان (ت: 592هـ)، ق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ن: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط: 1، ت: 1422هـ-2001م، (95/1).

(70) وهو أن يخص اسماً بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه. قال ابن قدامة: وأنكره الأكثرون. وهو الصحيح لأنه يفضي إلى سد باب القياس، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، ت: 1423هـ-2002م، (137/2).

(71) عون المعبود وحاشية ابن القيم (278/9).

(72) ينظر: علق عليه الشيخ الأرنؤوط بقوله: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، مسند أحمد- قرطبة، (111/2).

(73) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (213/6).

(74) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (163/3).

(75) المغني لابن قدامة – تحقيق التركي (182/6)

(76) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك " الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب: الإجماع، وكتاب: المبسوط، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، توفي رحمه الله سنة ثماني عشرة، سير أعلام النبلاء (491/14).

(77) شرح صحيح البخاري لابن بطال (263/6).

(78) سبق تخريجه، ص139.

(79) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (263/6).

(80) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (ت: 1119هـ)، ق: علي بن عبد الله الزين، ن: دار هجر، ط: 1، ت: جـ 1-2: 1414هـ-1994م، جـ 3-5: 1424هـ-2003م، جـ 6-10: 1428هـ-2007م، (70/6).

(81) معالم السنن (135/3).
(82) فتح الباري شرح صحيح البخاري (349/4).
(83) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (349/4).
(84) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (126/6).
(85) الشرح الكبير على متن المقنع (118/4).
(86) ينظر: شرح صحيح البخاري لإبن بطال (262/6).
(87) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا، ت: بلا، (183/2).
(88) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، ق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (2425/5).
(89) ينظر: شرح فتح القدير (516/6-515).
(90) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ق: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، ت: 1421هـ 2000م (228/13).
(91) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1415هـ - 1994م (34/3).
(92) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، ت: 1412هـ / 1991م (196/4).
(93) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: 1، ت: 1422 - 1428 هـ (233/9).
(94) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: 1171 هـ)، ق: أحمد علي، ن: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: بلا، ت: 1425 هـ - 2005 م (24/4).
(95) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية – القاهر، ط: 1، ت: 1424هـ - 2003م (483/3).
(96) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب البيوع، باب لاَ خَيْرٌ فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، رقم الحديث (11471) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ن: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1، ت: 1344 هـ (28/6)، حديث في اسناده ضعف.
(97) ينظر – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بلا، ت: 1425هـ - 2004 م (162/3).
(98) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (40/2).
(99) الموسوعة الفقهية الكويتية (41/2).
(100) فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 3، ت: 1397 هـ - 1977 م (152/3).
(101) المستدرك على الصحيحين، المجلد الثاني، كتاب البيوع، رقم الحديث (2325) الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي. (52/2)، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(102) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ن: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، ت، 1427 هـ - 2006 م (513/3).
(103) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، ق: د. الحسين آيت سعيد، ن: دار طيبة – الرياض، ط: 1، ت: 1418هـ-1997م (134/3).
(104) ينظر: المستدرك على الصحيحين (52/2).
(105) ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ (24/4).
(106) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، ن: مَكْتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، ط: 1، ت: 1433 هـ - 2012 م (572/1).

(107) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ق: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: 1399هـ - 1979م. (204/4).

(108) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م (325/5).

(109) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بلا، ت: 1409هـ/1989م (102/5).

(110) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بلا، ت: بلا، (41/2).

(111) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ن: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1423هـ (43/2).

(112) ينظر: المغني لابن قدامة (277/4).

(113) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، ت: 1420 هـ - 2000 م (462/8).

(114) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ط: بلا، ت: بلا، (171/1).

(115) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1414 هـ - 1994 م (16/2).

(116) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (73/4).

(117)بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (73/4).

(118) المغني لابن قدامة (277/4).

(119) مسند أبي يعلى، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا أَسْنَدَهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (5659)، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، ق: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: 1، 1404 – 1984 (29/10)، اسناده ضعيف، ولكن روي هذا الحديث بإسناد صحيح في سنن أبي داود، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (245/9).

(120) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، ن: دار الكتب، العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، ت: 1415 هـ - 1994 م (509/1).

(121) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (245/9).

(122) سورة البقرة آية:275.

(123) سنن الدار قطني، كتاب البيوع، رقم الحديث (3002)، (447/3)، والحديث لا يحتج فيه؛ لأن العالية وأم محبة مجهولتان.

(124) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (231/8).

(125) المحلى بالآثار (549/7).

(126) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (273/5).

(127) شرح فتح القدير (213/7).

(128) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (1593)، (1215/3).

(129) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، ن: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: 3، ت: 1404 هـ، 1984 م (35/6).

(130) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ن: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط: 10، ت: 1426 هـ - 2006 م (503/1).

(131) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ن: دار الفكر، ط: بلا، ت: بلا(155/10).